الاعتداء على النبي محمد ﷺ ومدى الحاجة إلى إصدار تقنين دوليٍّ يجرِّم الإساءةَ إلى الرسل

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د.عبد القادر محمود محمد الأقرع
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
جامعة شقراء-المملكة العربية السعودية
E-mail: amohammed@su.edu.sa

الاعتداء على النبي محمد ﷺ ومدى الحاجة إلى إصدار تقنين دوليٍّ يجرِّم الإساءةَ إلى الرسل

د. عبد القادر محمود محمد الأقرع
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
جامعة شقراء-المملكة العربية السعودية

الملخص

يُسلّطُ هذا البحثُ الضوءَ على الإساءاتِ المتكرّرة من الغربِ إلى النبيِّ ﷺ والتي كان من نتيجتُها أن تمَّ الاعتداء على المجلةِ الفرنسية الساخرة "شارلي إيبدو" التي أعادت نشر هذه الإساءات، وقد أودى هذا الاعتداءُ بحياة اثني عشرَ شخصاً معظمُهم من محرري المجلة، وقد برَّرت المجلةُ عملها بحريةِ التعبير، وهو ما يقتضي تناولَ حريةِ التعبير وحدودِها لمنعِ الإساءة إلى الرسل، مع بيان المواثيقِ الدولية التي تمنعُ الإساءة، والآثار المترتبة على استمرار هذه الإساءات، وذلك من أجل إصدارِ تقنينٍ دوليٍّ يُجرّمُ الإساءةَ إلى الرسل، واعتبارها جريمةً دوليةً يُعاقَبُ عليها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ وخاصةً أنّ الدولَ الغربيةَ أيَّدت المجلةَ في مسعاها، ولم تستهجن الإساءةَ الصادرةَ عنها.

الكلمات الدالة: حرية التعبير-شارلي إيبدو -صراع الحضارات -الخوف من الإسلام-معاداة السامية-المحكمة الجنائية الدولية..

The Attack on Prophet Muhammad, "peace be upon him" and the Need for International Legislation a Criminal that Considers abuse to the Apostles

Dr. Abdelkader Mahmoud Mohamed Al Akraa
Assistant Professor of Public International Law
Shaqra University - KSA

Abstract

This research shed light on the repeated abuse from the west to the Prophet Muhammad, peace be upon him. These abuses led to the attack on the French satirical magazine "Charlie Hebdo" which re- published these abuses. These attacks resulted in 12 fatalities, most of whom are editors of this magazine. However, the magazine has published this abuse under the umbrella of freedom of speech. Therefore, an international law is required to define the area of freedom of expression and criminalize offending the apostles, This Act shall be issued in accordance with the Statute of the International Criminal Court, and mindful that the Western countries supported the magazine in its quest, and did not deplor the magazine's work against the apostles.

Keywords: Freedom of speech- Sharlie Hebdo - Clash of Civilizations- Islamophobia- Antisemitism- International Criminal Court.

مقدمة:

تتناول الدراسة الاعتداء على النبي ﷺ بالإساءة من الغرب ومدى الحاجة إلى إصدار تقنين دولي يجرم الإساءة إلى الرسل أو ازدراء الأديان، حيث أثار هذا الاعتداء مدى ضرورة وضع تقنين دولي باعتبار هذه الإساءة جريمة دولية يجب أن يعاقب عليها القانون الدولي، حيث إنها لا تمت إلى حرية التعبير بصلة، وأن حرية التعبير مكفولة شريطة ألا تتعداها إلى الإساءة، وخاصةً إذا تعلق الأمر بالنبي ﷺ الذي قال «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين"[١].

ولذا يجب على الغرب معرفة ذلك حيث لا يجوز بأي حال تناول النبي بالإساءة، ما يغضب أكثر من ١,٦٢ مليار مسلم في جميع أنحاء العالم ويهدد السلم العالمي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في تلك الإساءات المتكررة من الصحف والمجلات الغربية إلى نبي الإسلام محمد ﷺ، التي يتم تبريرها في كل مرة بحرية التعبير التي يجب الدفاع عنها دائماً باعتبارها من ركائز الدول الغربية والمبادئ الرئيسة التي تقوم عليها، وبالتالي عدم إدانة تلك الإساءات الصادرة عنها، وهو ما يثير ردود فعل الدول الإسلامية التي ترى أن ذلك لا يمت إلى حرية التعبير بصلة، وإنما هي إساءات متعمدة تدل على الحقد والكراهية التي يكنها الغرب للإسلام، والدليل على ذلك عدم استطاعة تلك الصحف أو هذه الدول التعرض لليهود أو واقعة المحرقة وإلا اعتبرت معادية للسامية وفقاً للقوانين الغربية التي جرمت ذلك، وبالتالي لا يعتد بحرية التعبير هنا، وإنما يعتد بها إذا كانت الإساءة موجهة إلى الإسلام ورموزه.

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من تجاوزها للشكل الخارجي لادعاءات الغرب المساندة للمجلة الساخرة وتبرير ذلك بحرية التعبير، فحرية التعبير مصونة في الشريعة الإسلامية بما يتجاوز مضمونها عند الغرب، فحدودها في الشريعة وصلت إلى حد حرية الاعتقاد ذاته، وحرية اختيار الدين حتى لو كان غير الإسلام، والبحث عن أسباب تلك الإساءات المتكررة إلى النبي محمد ﷺ، التي تعبر عن الصراع الخفي الذي أظهره الغرب في عدائه للإسلام من حيث الكراهية وصراع الحضارات وخاصة بعد انهيار الشيوعية، وتناول المواثيق الدولية التي تمنع الإساءة وتعتبرها نوعاً من العنصرية، التي تستوجب وضع تقنين دولي يجرم هذه الإساءة، وأن يكون العقاب عليها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

١. صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ط١)، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، باب حب الرسول ﷺ من الايمان، رقم ١٥، ص ١٤.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى:

١- التعريف بحرية التعبير وما يتجاوزها إلى الإساءة.

٢- تناول النصوص الدولية التي تحض على احترام حرية التعبير وتمنع تجاوزها إلى حد الإساءة.

٣- تناول الآثار التي تترتب على الإساءة إلى الرسل، وخاصةً بعد إعادة نشر الرسوم المسيئة إلى النبي محمد ﷺ من المجلة الفرنسية الساخرة شارلي إيبدو.

٤- تناول مدى الحاجة إلى ضرورة اعتبار الإساءة إلى الرسل جريمة دولية يعاقب عليها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومبررات ذلك.

منهجية الدراسة :

لتحقيق أكبر قدر من معالجة موضوع الدراسة تم تناول خطواتها من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي من تناول حرية التعبير وما يتعداها إلى الإساءة في الاتفاقات والوثائق الدولية، ومبررات ضرورة وضع تقنين دولي يمنع الإساءة إلى الرسل، وذلك من خلال الاستعانة بالمراجع العامة والخاصة العربية والأجنبية ومواقع الإنترنت، وذلك من أجل تحقيق أهداف الدراسة.

فروض وتساؤلات الدراسة :

تقوم فرضية الدراسة وتساؤلاتها حول:

١- هل تبرر حرية التعبير تناول مجلة شارلي إيبدو الفرنسية الساخرة والصحف الغربية الرسل بالإساءة والاستهزاء؟

٢- هل تخفي المجلة الفرنسية والدول الغربية التي ساندتها أسباباً أخرى تمثل صراعاً بين الغرب والإسلام غير تبريرها لحرية التعبير؟

٣- هل تبيح حرية التعبير عند الغرب وهذه المجلة تناول وقائع تتعلق باليهود والصهيونية حتى لو كانت هذه الوقائع صحيحة؟

٤- ما مدى الحاجة إلى إقرار تقنين دولي يجرم الإساءة إلى الرسل أو يزدري الأديان لحفظ السلام الدولي وتعزيزه.

خطة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة تم تقسيمها إلى مقدمة وأربعة مباحث وذلك على النحو الآتي:

- مقدمة: مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها ومنهجها وفروضها

- المبحث الأول: ماهية حرية التعبير وما يجاوزها إلى الإساءة

- المبحث الثاني: النصوص الدولية التي تنظم حرية التعبير وتمنع الإساءة إلى الأشخاص وفقاً لانتماءاتهم الدينية أو العرقية

- المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تجاوز حرية التعبير والإساءة إلى النبي محمد ﷺ

- المبحث الرابع: مدى الحاجة إلى وضع تقنين دولي باعتبار الإساءة إلى الرسل جريمة دولية

- الخاتمة.

- قائمة المراجع.

المبحث الأول

ماهية حرية التعبير وما يجاوزها إلى الإساءة

قامت مجلة شارلي إيبدو (Sharlie Hebdo) الفرنسية ومقرها باريس (سوف نشير إليها فيما بعد بالمجلة) بنشر رسوم مسيئة إلى النبي محمد ﷺ بشكل متكرر، ما أغضب ملايين المسلمين في مختلف الدول، وعلى أثر تلك الرسومات قامت مجموعة من ثلاثة أفراد بالاعتداء المسلح على مبنى المجلة في السابع من يناير ٢٠١٥م، ما أودى بحياة اثني عشر شخصاً معظمهم من رسامي المجلة.

ووجد هذا الاعتداء ردود فعل عالمية تجاه شجبه، ومن ذلك ما ذهبت إليه منظمة (هيومن رايتس ووتش-Human Rights Watch) بأنه لا يمكن تبرير هذا الاعتداء، ومن ثم وجب تقديم كل الذين خططوا ونفذوا هذه الجريمة إلى العدالة، وأيضاً يجب على فرنسا بذل الجهود لضمان حرية التعبير وحمايتها في مواجهة أي ردود فعل تتعرض لها مجموعات بعينها جراء ذلك[٢].

وقد قامت المجلة الفرنسية بإعادة نشر الرسوم الساخرة بعد الهجوم عليها، وذلك في محاولة إثبات تماديها وعزمها على عدم التخلي عما تدعيه من حرية التعبير والصحافة، على عكس ما يجب أن تمثله هذه الحرية من مسألة إيجاد اتصال وحوار ودي بين الأديان والثقافات[٣].

ونظراً إلى تبرير المجلة المذكورة أفعالها بحرية التعبير نتناول مفهوم حرية التعبير المسموح بها، وما يتجاوزها إلى حد الإساءة المنهي عنها، وذلك على النحو الآتي:

---

٢. الاعتداء على مكاتب مجلة شارلي ايبدو، ٢٠١٥/١/٧م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠م، من موقع: https://www.hrw.org/ar/news/2015/07/01/265916

3. Editors. (2015). Japan's role in the arab world, elections in ethiopia, addressing islamophobia, press coverage of charlie hebdo, france-US friendship. The Christian Science Monitor.

١ . ١ مفهوم حرية التعبير:

يطلق على حرية التعبير حرية الرأي ويقصد بها «الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية، من دون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن يكون ذلك في حدود القانون، وألا يكون في عرضها ما يمثل خرقاً أو مخالفة لقوانين وأعراف المجموعة التي سمحت بحرية الرأي»[٤].

وتعرف أيضاً بأنها "أمر معنوي يصدر عن الإنسان بعد النظر والتأمل تجاه واقعة معينة وصولاً إلى الثمرة المرجوة من ذلك"[٥].

وقد ذكرت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء من دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت من دون تقيد بالحدود الجغرافية".

ويتبع حرية التعبير حرية أخرى هي حرية النشر، وقد عرفها بعضهم بأنها نوعٌ من أنواع الحقوق المعنوية التي لا تقوّم بالمال، ويكون لصاحبها استغلال واستثمار إنتاجه الفكري والتصرف فيه، ويتضمن كل ما يمكن التعبير عنه بالكتابة أو التصوير أو الرسم أو الضوء أو الحركة [٦].

١ . ٢ التمييز بين حرية التعبير والاساءة:

تقتضي الدراسة توضيح المقصود بالإساءة للتمييز بينها وبين هذه الحرية المسموح بها، ويقصد بالإساءة في اللغة، أساء يسيء، وهو مأخوذ من مادة (س و أ) التي تدل على القبح[٧].

وهي تعني أيضاً فعل به ما يكره، وهي نقيض سرّه. وأساء الرجل إساءة خلاف أحسن، وأساء إليه نقيض أحسن إليه، وأساء الشيء أفسده ولم يحسن عمله [٨]، يقول الله عز وجل (مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ) (فصلت:٤٦)، ويقول تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ) (الجاثية:١٥).

وأما عن معناها في الاصطلاح، فهي تعني «فعل أمر قبيح جار مجرى الشَّرِّ يترتَّب عليه غمٌّ لإنسان في أمور دينه ودنياه، سواء أكان ذلك في بدنه أم نفسه أم فيما يحيط به من مال أو ولد أو قنية»[٩].

---

٤. عبد الرحمن بن حمود العناد، «حرية التعبير»، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤م، من موقع: http://www.asbar.com//ar/monthly-issues/423.article.htm.

٥. إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة: كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، ٢٠٠٨م، ص١٩.

٦. سعود الغامدي، إساءة استعمال حق النشر في الفضائيات: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية، السودان: كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، ٢٠١١م، ص ٢٤.

٧. صالح بن عبد الله حميد، وآخرين، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، المجلد التاسع. (ط١)، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ص٣٨٣٧.

٨. لسان العرب، ابن منظور، القاهرة: دار المعارف، من دون تاريخ نشر، ص ٢١٣٨، ٢١٣٩.

٩. صالح بن عبد الله حميد، وآخرين، مرجع سابق، ص٣٨٣٨.

بعد تناول معنى الإساءة نتساءل عما قامت به مجلة شارلي ايبدو الفرنسية من رسوم ساخرة هل يدخل في مفهوم حرية التعبير التي تدعيها المجلة وتساندها في ذلك فرنسا والدول الأوروبية أم يدخل في معنى الإساءة المنهي عنها؟

لقد قامت هذه المجلة بنشر رسوم كاريكاتورية بعد الاعتداء عليها مؤكدة حقها في السخرية من الأديان، وذلك بنشرها رسماً على الصفحة الأولى من المجلة تقول إنه للنبي محمد بعينين دامعتين يحمل لافتة كتب عليها «أنا شارلي» [١٠].

وكانت المجلة قد قدمت من قبل رسومات عديدة تستهزأ فيها بالإسلام ونبي الإسلام ﷺ، ففي المرة الأولى أعادت نشر الرسوم المسيئة التي نشرتها الصحيفة الدنماركية عام ٢٠٠٦م، وتم تبرئة المجلة من تهمة الإساءة بالرغم من إعادة نشرها الرسوم الدنماركية وإضافة رسم آخر بما تعتبره النبي ﷺ وهو يقول «ما أصعب هذا القدر حينما يحبك المغفلون». وبعدها نشرت في عام ٢٠١١م رسوماً بالتزامن مع فوز الإسلاميين في تونس إذ قدمت على صفحتها الرئيسة رسماً مسيئاً وعنونته «إن لم تمت من الضحك»، وتكرر الأمر في عام ٢٠١٢م، بالإضافة إلى تخصيصها عام ٢٠١٣م صفحات بعنوان «حياة محمد الجزء الأول، بدايات رسول»، إذ نشرت فيه معلومات مشوهة لسيرة النبي العطرة ﷺ، وخاصة فيما يتعلق بولادته وزواجه. ثم بعد ذلك نشرت المجلة في عدد أكتوبر ٢٠١٤م رسوماً تصور من خلالها أحد أنصار (داعش) وهو يذبح من تعتبره النبي الكريم ﷺ وذلك تحت عنوان «ماذا لو عاد محمد؟» [١١].

ويعد كل ما سبق إساءات تعمدت المجلة نشرها، حيث إنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تصوير النبي الكريم أو عمل تجسيم له، فضلاً عن أنه لا يجوز تناول النبي محمد ﷺ بالإساءة أو التجريح أو الاستهزاء، حيث لا يجوز أن تتجاوز حرية التعبير بأي صورة إلى السب؛ أي اللعن في الإنسان أو الطعن فيه، ومن ذلك السخرية التي هي إحدى أشكال السب بالتعييب على وجه الاحتقار واللمز، ولذا إذا انحرف الصحفي فإنه يجب تغليب القانون على حرية الصحافة، وذلك في حالة التعارض بينهما[١٢]، وبذلك إذا سمح للصحف غير المسؤولة بالادعاءات الكاذبة فإن ذلك يؤدي إلى حرية غير محدودة ولا تصب في المصلحة العامة[١٣]، وقد أوضح بعض الفقهاء أهم القيود التي ترد على حرية التعبير، ومن بينها الاستناد إلى نصوص القانون، التي تكون ضرورية من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين، ومن أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق،

١٠. "شارلي إيبدو" تنشر رسما للنبي محمد دامعا على صفحتها الأولى في عددها الجديد، نشرت بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩م، من موقع: http://www.france24.com/ar

١١. «حادثة الهجوم على صحيفة "شارلي ايبدو" الفرنسية»، ٧ يناير ٢٠١٥م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩م، من موقع: html.61195/http://www.assakina.com/news/news1

12. KIRK MAKIN. (2007). LEGAL DEBATE: Press freedom has limits, crown argues. The Globe and Mail (1936-Current), p. A9.

13. The Limits to Press Freedom. (2001). The Times (London, England), p5.

كما تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف، ويعد من أهم القيود على حرية التعبير عدم الإساءة إلى الغير، وهو مطبق حتى في الدول الغربية التي تمنع الإساءة للغير شخصاً كان أو مؤسسة، ومن باب أولى عدم الإساءة إلى أي دين من الأديان[١٤].

وما يؤكد أن ما قامت به المجلة الفرنسية يدخل في مفهوم الإساءة إلى النبي ﷺ، وأن ذلك يتجاوز حرية التعبير، أن هذه المجلة ذاتها اعتذرت وفصلت من الوظيفة رسامي كاريكاتير سخروا من الرئيس الفرنسي الأسبق (شارل ديجول Charles de Gaulle) بعد موته، وأيضاً عندما تعرض أحد رسامي المجلة لنجل الرئيس الفرنسي السابق (نيكولا ساركوزي-Nicolas Sarkozy) بأنه من أصول يهودية اتهمت بمعاداة السامية، فقامت بطرد الصحفي واعتذرت[١٥]، فأين حرية التعبير التي ترددها الصحيفة وتساندها فرنسا وباقي الدول الأوروبية! وما يؤكد ذلك أيضاً أن هناك منظمات لحقوق الإنسان في فرنسا ذاتها تقدمت برفع دعوى قضائية ضد شركة (ياهو) عام ١٩٩٧م، بحجة انتهاكها للقانون الفرنسي بعد أن شنت إحدى الشركات حملة الإنكار لوقائع الهولوكوست، وما حدث من تغريم اثنين من رسامي الكاريكاتير بالمجلة الساخرة (jueves) بإسبانيا لما اعتبر افتراء وتشهيرا بالعائلة المالكة لرسمها ولي العهد الأمير فيليب (felipe) وزوجته ليتيسيا (letizia) في وضعية الجماع الجنسي، وهو ما يعد جريمة قد تصل عقوبتها إلى السجن عامين[١٦].

بالإضافة إلى أن هناك عديدا من النصوص التي اعتمدتها الأمم المتحدة أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي توضح من خلالها انكار الإساءة للأشخاص بسبب الانتماء الديني أو المعتقد، وعدم الاعتداد بحرية التعبير إذا تعارضت مع ما اعتمدته، ويمكن الاسترشاد هنا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اتخذته في الأول من نوفمبر ٢٠٠٥م بشأن إحياء ذكرى محرقة اليهود إذ أكدت ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما ورد به من تمتع الجميع بكافة الحقوق من دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو بسبب أي وضع آخر، وما أشارت إليه الجمعية في ذات القرار بأن تجاهل حقوق الإنسان وازدراءها أفضيا إلى أعمال أثارت وحشيتها الضمير الإنساني، بالإضافة إلى رفضها –الجمعية العامة- أي انكار كلي أو جزئي لوقوع المحرقة كحدث تاريخي، بالإضافة إلى طلبها من الأمين العام للأمم المتحدة وضع برنامج توعية عن "المحرقة والأمم

١٤. جعفر عبد السلام، "حرية التعبير.. على ضوء الوثائق الدولية والنشرات المسيئة للاسلام"، مجلة الجامعة الإسلامية (رابطة الجامعات الإسلامية، مصر ع ٤١، ٢٠٠٧م)، ص ص٣٠٤ -٣٠٦.

١٥. فهمي هويدي، «إدانة لا تلزمنا بالاعتذار لأي أحد»، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١م، من موقع: http://www.kottab.net/qa/77218.html .

16. Keane, D. (2008). Cartoon violence and freedom of expression. Human Rights Quarterly, 30(4), p856.

المتحدة" وموافاتها في غضون ستة أشهر من تاريخ القرار بتقرير عن وضع هذا البرنامج، وبتقرير آخر في دورتها الثالثة والستين عن تنفيذه[١٧]، ومن هذا المنطلق تقتضي الضرورة عدم الخلط بين مفهوم الحرية والإساءة، وخاصة الإساءة للرسل، حيث سبق أن أدان مقرر الأمم المتحدة الخاص (Doudou Diène) المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الرسوم الدنماركية المسيئة للنبي ﷺ واصفاً إياها بالعنصرية[١٨].

ومن هذا المنطلق تم حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية على النحو الموضح في المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، والمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م.

١. ٣ الدلالة الحقيقية للرسوم الفرنسية المسيئة إلى النبي ﷺ:

أظهرت هذه الرسوم النيات الباطنة للغرب تجاه المسلمين، فالأمر لا يتعلق بحرية التعبير، وإنما كان خلفه حقد الغرب على المسلمين، بالرغم من إدانة الدول الإسلامية الاعتداء على المجلة وما خلفه من قتلى، حيث ذهب الرئيس الأمريكي (باراك أوباما) إلى أن هذا الاعتداء هو اعتداء على القيم التي تتقاسمها الولايات المتحدة مع فرنسا، وهي حرية التعبير[١٩].

إن دعم الغرب للمجلة الساخرة هو دعم للخطاب العنصري، وذلك في ظل ما ذهب إليه البعض[٢٠] من تاريخ فرنسا من ظاهرة كراهية الإسلام، إذ أظهر استطلاع في إحدى الدراسات أن ثلاثة أرباع المشاركين فيها يصفون الإسلام بالتعصب.

وما يشير إلى هذا الحقد على الإسلام ونبي الإسلام ما قام به وزير إيطالي بتاريخ الرابع عشر من فبراير ٢٠٠٦م بطباعة رسوم مسيئة إلى النبي ﷺ على قميص يرتديه، ونظراً إلى الانتقادات التي وجهت إليه، وحث رئيس الوزراء الإيطالي له باتخاذ موقف أكثر اعتدالاً قدم الوزير استقالته. وما صرح به البعض من أن المسلمين في هولندا سيصبحون أغلبية في عام ٢٠٣٠م[٢١].

واستمراراً في الإساءة إلى الإسلام ونبي الإسلام ﷺ ما تحدث به (بابا الفاتيكان بندكت السادس عشر) في محاضرة له بجامعة ريجنزيورج في ألمانيا -مسقط رأسه- إذ ألصق بالإسلام ما ليس فيه بقوله: إن الإسلام انتشر بالسيف، وأنه دين العنف، وأنه مناقض للعقل، وكان ذلك في الوقت الذي تستضيف فيه جمهورية كازاخستان المؤتمر الدولي الثاني لزعماء الأديان العالمية

---

١٧. وثيقة الأمم المتحدة رقم: 7/A/RES/60

18. Keane, D., op. cit,, p867.

19. John-Thor Dahlburg. (2015). Slain called ‹martyrs of freedom›: In attack, clash of values on whether there should be limits to press freedom. The Spectator, pp. A.10.

20. Emily Holdgruen. (2015). Free speech protests amplify islamophobia in france. University Wire.

٢١. جمال المراكبي، «العداء الغربي لنبي الإسلام صلى الله عليه وسلم»، التوحيد (جماعة أنصار السنة المحمدية، مصر س ٣٥، ع ٤١٠، ٢٠٠٦م)، ص٤.

من أجل تعميق الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان جميعها بتاريخ الثاني عشر من سبتمبر ٢٠٠٦م[٢٢]. وتكرر الأمر بتاريخ السادس عشر من سبتمبر ٢٠٠٦م حيث نُشر مقال في صحيفة (فرانكفورت الألمانية) بعنوان «الإسلام يريد غزو العالم» تم مهاجمة الإسلام فيه ووصفه بالعنف، وأنه دين قتال، وأنه يعتبر الأندلس والبلقان وجنوب إيطاليا والجزر اليونانية مستعمرات إسلامية سابقة بحيث يجب أن تعود للمسلمين مرة أخرى[٢٣].

وقد وصل الأمر برئيس الوزراء الإسباني الأسبق (خوسيه ماريا ازنار-José María Aznar) أن طالب المسلمين بالاعتذار عن فترة حكمهم لإسبانيا بقوله إنهم أرادوا كسر الصليب، والقضاء على المسيحيين، واستنكاره فكرة تحالف الحضارات بين الغرب والعالم الإسلامي[٢٤].

وتدل لغة الخطاب هذه الموجهة إلى العالم الإسلامي على نظرة الاستعلاء الغربية، والاستنكار لتحالف الحضارات، ومن بينها إسبانيا التي أظهر استطلاع بها أن ٩٠٪ من الإسبان يرون أن الدولة الإسلامية دولة سلطوية، و٩٦٪ وصفوها بأنها تفتخر وتتباهي بالذكورة، و٧٩٪ وصفوها بأنها غير متسامحة، و٦٨٪ يرون أنها دولة تعتنق العنف[٢٥].

إن الاستنكار السابق لتحالف الحضارات والنظرة الاستعلائية يتنافيان مع نص المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ١٩٠٤ (د-١٨) بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣م، والتي أكدت أن «أي تمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يمثل إهانة للكرامة الإنسانية، ويعد عقبة تحول دون قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم، ومن شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب»، والذي يجب المعاقبة عليه وفقاً للمادة (٩/ ٢، ٣) من ذات الإعلان، التي تنص على أن «أي دعايا تكون قائمة على تقوية عرق على آخر لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري تعد جريمة ضد المجتمع يجب العقاب عليها بمقتضى القانون»، وهو ما أكدته المادة (٤) من (إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري) الذي اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها العشرين بتاريخ ٢٧ من نوفمبر ١٩٧٨م.

إن الصراع بين الغرب والإسلام يدل على تنامي ظاهرة (الإسلام-فوبيا)؛ أي الخوف من الإسلام أو كراهية الإسلام، التي تعرف بأنها ممارسة التمييز ضد الإسلام، والعمل على شيطنته

---

٢٢. جعفر عبد السلام، «ظاهرة كراهية الإسلام: تحديات ومواجهات»، مجلة الجامعة الإسلامية (رابطة الجامعات الإسلامية، مصر ع ٤٢، ٢٠٠٨م)، ص٢٠٦.

٢٣. جمال سعد حاتم، «اشتداد الحملة المسعورة على نبي الإسلام»، التوحيد (جماعة أنصار السنة المحمدية، مصر س ٣٥، ع ٤١٨، ٢٠٠٦م)، ص٨.

٢٤. المرجع السابق، ص١٠.

٢٥. محمد بشاري، «كراهية الإسلام تحديات ومواجهات»، مجلة الجامعة الإسلامية (رابطة الجامعات الإسلامية، مصر ع ٤٢، ٢٠٠٨م)، ص٢٥٥.

ونزع الإنسانية من المسلمين عن طريق المواقف السلبية والمضايقة والتشهير في وسائل الإعلام، وبذلك يروج الغرب لهذه الكراهية؛ أي تصوير الإسلام على أنه العدو الذي يجب محاربته والخوف منه، من منطلق أن صناعة العدو حاجة أساسية وأسلوب مهم تستخدمه الدول القوية لغرض سيطرتها على باقي الشعوب الضعيفة، وأن هذه الصناعة أثبتت أنها رابحة وفق مصالح الأنانية التي تحكم الغرب حتى لو أدى ذلك إلى إشعال الحروب والقلاقل[٢٦].

ويرى البعض[٢٧] أن الغرب تفوق علينا من حيث نشر الأكاذيب، وفي تشويه الإسلام والمسلمين بدعاوى وأراجيف كثيرة من وسائل إعلام منظم ومتطور دأب على تزكية انتشار كراهية الإسلام أكثر من أي وقت مضى.

وفيما يتعلق بفرنسا كان يجب عليها مراعاة مشاعر المسلمين، وخاصةً أن بها أعلى نسبة جالية مسلمة في أوروبا الغربية، حوالي ٤,٧ ملايين مسلم في عام ٢٠١٠م، بما يعادل ٧,٥٪ من نسبة السكان وذلك وفقاً لتقرير (مركز بيو للبحوث pew research center) الصادر في عام ٢٠١١م[٢٨]، حيث يعد الإسلام ثاني أكبر ديانة بها، وتقديمه على أنه يتعارض مع القيم الفرنسية المبنية على العلمانية[٢٩].

ويوضح ذلك مدى المخاطر التي يمكن حدوثها عند إساءة استعمال حرية التعبير من قبل الذين يظنون أن لهم الحرية في إهانة الإسلام ورموزه، وهو ما يدعو إلى ضرورة الالتزام بحدود الحرية وعدم تجاوزها، وهو ما يقتضي تناول المواثيق الدولية التي تنظم حرية التعبير وتمنع الإساءة للأشخاص وفقاً لانتماءاتهم الدينية أو العرقية.

المبحث الثاني

النصوص الدولية التي تنظم حرية التعبير

وتمنع الإساءة إلى الأشخاص وفقاً لانتماءاتهم الدينية أو العرقية

نتناول في هذا المبحث أهم النصوص القانونية الدولية التي تمنع الإساءة إلى الأشخاص (تجاوز حرية التعبير) وفقاً لانتماءاتهم الدينية أو العرقية، وأن الاحتجاج بحرية التعبير لا يجوز في مثل هذه الحالات كما عبّرت عن ذلك المجلة الفرنسية الساخرة، كما أنها بذلك تخالف نصوصا دولية تمنع ذلك، بالإضافة إلى مخالفتها القانون الفرنسي ذاته الذي يمنع الإساءة للمقدسات الدينية،

---

٢٦. المرجع السابق، ص٢٥٠، ٢٥١.

٢٧. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص ١٩١، ١٩٢.

28. Adida, C. L., Laitin, D. D., & Valfort, M. (2014). Muslims in france: Identifying a discriminatory equilibrium.Journal of Population Economics, 27(4), p1040.

29. Weiss, Hilde. (2012) Anti-Semitism in Austria and Germany–Commonalities and Differences, Wiesbaden: VS VerlagfürSozialwissenschaften, p168.

ما يقتضي تناول هذه المواثيق على النحو الآتي:

٢. ١ ميثاق الأمم المتحدة:

اهتمت المواثيق الدولية بمسألة عدم الإساءة من حيث، تنظيم حرية التعبير، والاعتراف للإنسان بهذه الحرية، وأيضاً تنظيم ممارستها، ووضع حدود حتى لا تتجاوزها حفاظاً على حقوق الفرد وحقوق الآخرين، وأهم هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة، وقد ورد في مواضع عدة منه على سبيل المثال:

١- الديباجة:

أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن «شعوب العالم آلت على نفسها إلا أن تؤكد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد رجالاً ونساءً وأمماً وأن لهم حقوقاً متساوية»، وبالتالي عدم تجاوز حرية معينة -التعبير- إلى الأشخاص الآخرين، حيث تتوقف حرية الفرد عند حرية الآخرين.

٢- المادة (١/ ٢، ٣) من الميثاق:

حيث نصت على ضرورة «إنماء العلاقات الودية بين الأمم»، وأيضاً ضرورة «تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين رجالاً ونساءً».

٣- المادة (١٠) من الميثاق:

نصت هذه المادة على اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن لها -وفقاً للميثاق- "أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق"، وانطلاقاً من ذلك للجمعية العامة أن تناقش مسألة الإساءة إلى الرسل التي أدت إلى تهديد السلم والأمن الدوليين نظراً إلى محاولات البعض الرد باستخدام لغة السلاح ضد الصحف والمجلات التي تتعمد الإساءة وتتجاوز بذلك حرية التعبير التي كفلها القانون الدولي، ولذا على الجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار تقنين دولي يجرم صراحة تلك الإساءات عن طريق عقد مؤتمر دولي لإقرار ذلك واعتبارها جريمة دولية.

٢. ٢ الإعلانات والعهود والاتفاقات الدولية:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م

نص الإعلان على أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء من دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت من دون تقيد بالحدود الجغرافية»[٣٠]، وهذا بطبيعة الحال في حدود نص المادة الثانية من الإعلان

٣٠. المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

التي تقرر أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي...الخ.

ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م

نص هذا العهد على أن «لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها»[٣١]، وأن هذه الحرية في التعبير مكفولة، وأنها محمية بمقتضى المادة (١٨) من ذات العهد التي تنص في فقرتها الأولى على أن «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة».

وأنه «لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وأنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية»[٣٢].

بالإضافة إلى نص العهد في المادة (٢/٢٠) على «حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف»، فضلاً عن أحكام المادة (٢٧) من العهد التي قررت أنه «لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم».

ثالثاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م

جاءت هذه الاتفاقية بأحكام مهمة ضد التمييز العنصري، ومعاقبة القانون على أي فعل الهدف منه تزكية التمييز العنصري؛ بمعنى عدم الاعتداد بحرية التعبير هنا حيث تتجاوز هذه الحرية تلك الأفعال[٣٣].

---

٣١. المادة (١٩/ ٢) من العهد.

٣٢. المادة (١٨/٢، ٣) من العهد.

٣٣. تم تضمين هذه الأفعال في المادة (٤) من الاتفاقية التي قررت أنه على الدول الأطراف شجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء علي كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد بصفة خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في هذه الاتفاقية، بما يلي:

بالإضافة إلى «تعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون»[٣٤]، وتطبيقاً لذلك قامت الدنمارك عام (١٩٧١م) بتعديل قانونها الصادر عام (١٩٣٩م) ضد خطاب الكراهية نتيجة تزايد العنصرية ومعاداة السامية[٣٥]، بالرغم من أنها تعد من أوائل الدول التي قامت بتجاوز حرية التعبير والتمييز العنصري بنشرها رسوماً مسيئةً إلى النبي ﷺ.

رابعاً: الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١م

نص هذا الإعلان على أن «أي تمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ الأمم المتحدة، ويعتبر عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسليمة بين الدول»[٣٦].

وقد أكد الإعلان وجوب «اتخاذ الدول التدابير الفعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، وأن تبذل كذلك كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها للحول دون أي تمييز من هذا النوع» [٣٧].

خامساً: إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتقرير حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب لعام ١٩٧٨م

صدر هذا عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨م، حيث أكد هذا الإعلان في مادته (١/٣) دور وسائل الإعلام الفعّال والمهم في دعم السلام والتفاهم الدولي، وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

إن مساندة وسائل الإعلام الغربية المجلة في تبرير إساءتها إلى النبي الكريم ﷺ فيها مخالفة واضحة لما ورد بالمواثيق الدولية ومن بينها هذا الإعلان الذي يحضها على دعم السلام والتفاهم

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

٣٤. المادة الخامسة من الاتفاقية.

35. Keane, D., op. cit, p862.

٣٦. المادة الثالثة من الإعلان.

٣٧. المادة الرابعة من الإعلان.

الدولي ونبذ العنصرية والتحريض على الحرب، بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات والإعلانات والعهود السابقة. وهناك أيضاً عديد من المواثيق الدولية التي تنظم حرية التعبير وتمنع تجاوزها إلى الإساءة، ومن ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في الرابع من نوفمبر ١٩٥٠م، التي نظمت في مادتها العاشرة حرية التعبير، وأنها حق للإنسان من دون تدخل من السلطة العامة في الدولة، غير أنها أخضعت هذه الحرية لقيود وشروط وعقوبات محددة في القانون، وفقاً للأمن القومي، واحترام حقوق الآخرين[٣٨]، فضلاً عن أن معظم القوانين الداخلية للدول الأوروبية تمنع الإساءة للمقدسات الدينية، وتم تضمين ذلك قوانين العقوبات بها، ومنها فرنسا (قانون جيسو)، والدنمارك (قانون مكافحة انتهاك المقدسات)[٣٩]، وألمانيا (قانون الإساءة للمقدسات لعام ١٨٧١م)، وغير ذلك من القوانين التي تمنع وتعاقب على التمييز بين الأفراد بسبب الدين أو المعتقد.

وإزاء تعدد إساءات مجلة شارلي إيبدو، وغيرها من الصحف الأوروبية، وعدم تدخل الدول الغربية لمنع هذه الإساءات، نتناول الآثار المترتبة على استمرار الإساءات إلى النبي الكريم محمد ﷺ.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على تجاوز حرية التعبير والإساءة إلى النبي محمد ﷺ

ترتب على نشر رسوم مسيئة تستهزئ فيها الصحف الأوروبية بالنبي محمد ﷺ أن هبت جموع المسلمين الغاضبة للدفاع عن النبي، وعبرت عن ذلك بطرق مختلفة، وقد يتطور الأمر إذا ما استمرت هذه الصحف بنشر هذه الرسوم إلى كراهية، وصدام للحضارات، وغيرها من الآثار على النحو الآتي:

٣. ١ الرد بالمثل عن طريق تنظيم رسوم ساخرة ببعض الوقائع والأشخاص التي لا يشكك فيها الغرب:

ومن ذلك ما قامت به دولة إيران من تنظيم مسابقة عالمية لرسوم كاريكاتورية تنفي ما يسمى الحقيقة التاريخية للهولوكوست (المحرقة النازية لليهود) رداً على ما نشرته مجلة شارلي ايبدو من رسوم مسيئة إلى النبي محمد ﷺ، وخصصت إيران لذلك مبالغ مالية كبيرة لأفضل رسم ينفي هذه المحرقة، وذلك على غرار المسابقة التي نظمتها المجلات الدنماركية في السابق[٤٠].

---

٣٨. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، استرجعت بتاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠١٥م، من موقع: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

٣٩. هيئة التحرير، «تفاعلات الرسوم المسيئة للإسلام في الصحافة العالمية»، آراء حول الخليج (الإمارات ع١٨، ٢٠٠٦م)، ص١١.

٤٠. بهار باكووي، مسابقة رسوم كاريكاتورية تنفي المحرقة النازية ردا على «شارلي إيبدو»، قناة فرانس ٢٤، نشر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١م، من موقع:

http://www.france24.com/ar/20150203-%D8%A5%D9%86-%8A%D8%B1%D8%A7%D9%8A-%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%88-%D9%8A%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D8%A5%D9%8A%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%88-%D9%8A%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D8%A5%D9

وما يدعو إلى التساؤل عن مشروعية السخرية من الغير رداً على الإساءة للرموز والمعتقدات الدينية الإسلامية؟

الأصل والراجح أنه لا يجوز ابتداؤهم بالهجاء أو السب امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الانفال: ١٠٨)، وذلك خشية تعرضهم للذات الإلهية أو لنبيه الكريم محمد ﷺ بالسب أو الشتم.

وأما عن الرد فيجوز لما ثبت عن النبي محمد ﷺ أنه قال لحسان بن ثابت رضي الله عنه: اهْجُهُمْ -أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ -وَجِبْرِيلُ مَعَكَ[٤١].

٣. ٢ الاحتجاج والتظاهر:

كان من مغبة نشر رسوم مسيئة إلى النبي محمد ﷺ من جانب المجلة، وإعادة نشرها في عددها الصادر بتاريخ السادس عشر من يناير ٢٠١٥م، أن قامت الشعوب الإسلامية والعربية بالاحتجاج والتظاهر تنديداً بهذه الرسوم المسيئة، وذلك في مختلف الدول (باكستان، والأردن، وفلسطين، وسوريا، وتونس، وإيران، موريتانيا، وتركيا، والسودان، والسعودية، وقطر، والكويت)[٤٢].

بالإضافة إلى حدوث احتجاجات ومظاهرات في عديد من الدول الافريقية، مثل: نيجيريا ومالي والنيجر والجزائر ومصر، وردود الأفعال حول مشاركة بعض رؤساء الدول الإفريقية ذات الأغلبية المسلمة في تأبين ضحايا الاعتداء على صحفيي المجلة، وقد برر رئيس النيجر مشاركته بأنها مشاركة ضد الإرهاب وليس مساندة للمجلة الساخرة، وفي الجزائر تم التنديد بالهجوم مع تأكيد أن الجناة هم فرنسيو الجنسية، بالإضافة إلى التنديد بالمشاركة العربية في المسيرة التي نظمت في فرنسا، وفي مصر استنكر الأزهر الشريف إعادة نشر الرسوم، غير أنه دعا إلى تجاهلها[٤٣].

إن ما يحدث من احتجاج قد يصاحبه تصرفات خاطئة من بعض المتظاهرين الذين خرجوا للتعبير عن رفضهم الإساءة إلى النبي محمد ﷺ ضد فرنسا نتيجة لمساندتها المجلة، وقد لا تستطيع

88%84%D9%88%D9%87%D9%84%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%3%D8%A7%D8%AA%D9
/86%D8%B3%D8%A7%81%D8%B1%D9%88%D8%B3%D8%AA-%D9%83%D9%%D9

٤١. صحيح البخاري، رقم ٦١٥٣، ص١٥٣٧.

٤٢. مظاهرات وتنديد دولي بالرسوم المسيئة للرسول، ٢٠١٥/١/١٦م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١م، من موقع:
2F%D8 %2F16 %2F1 %http://www.aljazeera.net/news%2Finternational%2F2015
%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA-
8A%-%8A-%D8%A5%D9%84%D9%%D8%B6%D8%AF-%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9
81-%D8%A8%D8%A8%D8%A7%%86%D9%88%D8%B9%D9%88-%D9%D8%A8%D8%AF%D9
84%D8%A3%D8%B1%%88%D8%A7%D9%86-%D9%83%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%D9
86%D8%AF%D9

43. AFRICA – FRANCE: Charlie hebdo Shock-waves. (2015). Africa Research Bulletin: Political, Social and Cultural Series, 52(1), pp20441-20442.

حكومات هذه الشعوب احتواء هذا الغضب، فقد أحرق متظاهرون في السابق مبنى القنصلية الدنماركية في بيروت بلبنان بعد اجتيازهم إلى حواجز الأمن، وإطلاق الأمن الرصاص الحي عليهم مما ترتب عليه استقالة وزير الداخلية اللبناني من منصبه، وما حدث في دمشق من إضرام النيران في سفارتي الدنمارك والنرويج اللتين أبتا على نشر الرسوم المسيئة، وقد نددت الدولتان بما حدث، وكذلك المفوضية الأوروبية واعتبار هذه التصرفات لا مبرر لها، وذلك في إشارة إلى التمادي وعدم اعتذارها عن الرسوم، ووصل الأمر بالرئيس الأمريكي الأسبق (جورج دبليو بوش) إلى تحميل الحكومة السورية مسؤولية إحراق السفارتين، وعدم قبول أي أعذار بشأنها[٤٤].

٣. ٣ الكراهية للغرب:

إن ما قامت به المجلة الفرنسية من إعادة نشر الرسوم المسيئة إلى النبي محمد ﷺ كما عبر بيان للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين من شأنه زيادة الاحتقان الشديد والكراهية وعدم الثقة، وسد الطريق أمام جهود المصلحين المعتدلين، لأن عامة الناس لا يصدقونهم، وسوف يصدقون الإرهابيين الذين يستغلون نشر هذه الرسوم في الترويج لأفكارهم المتطرفة، وأيضاً حذر الأزهر الشريف بمصر من أن إعادة نشر تلك الرسوم سوف يؤجج مشاعر الكراهية[٤٥].

ووفقاً لذلك فإن الاستمرار في الإساءة إلى النبي محمد ﷺ من المجلة وتأييد الدول الأوروبية لها تحت زعم حرية التعبير، والإساءة إلى الإسلام والمسلمين، سوف تؤدي إلى تأجيج الكراهية لهم، بما قد ينذر بعواقب وخيمة على العلاقات الدولية، والعلاقات مع الدول الغربية، وإلى فتح ملفات ملفقة تسيء إلى الدولة الإسلامية وعلاقاتها مع المجتمع الدولي[٤٦].

وتعد أعمال الإساءة من الغرب إلى الإسلام في حقيقة الأمر كامنة وفقاً لما نشأوا وتربوا عليه من عداء وكراهية للإسلام ولنبي الإسلام، حيث يرى البعض[٤٧] أن أهم أسباب كراهيتهم للإسلام ناتجة عن:

---

٤٤. سمير بودينار، «الرسوم الدنماركية .. أزمات القيم والهوية وآفاق الفعل الشعبي»، مجلة البيان (بعنوان، العالم الإسلامي عوامل النهضة وآفاق البناء، السعودية الرياض، مجلة البيان والمركز العربي للدراسات الإنسانية بالقاهرة، التقرير ٤، ٢٠٠٧م)، ص١٩٦-١٩٧.

٤٥. العلماء المسلمون ينددون بإعادة نشر رسوم للنبي (ص)، ٢٠١٥/١/١٤م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١م، من موقع:
85%%84%D9%84%D8%B9%D9%D8%A7%D9%/14/1/http://www.aljazeera.net/news/arabic/2015
86-%88%D9%85%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9
86-%D8%A8%D8%A5%D8%B9%D8%88%D9%86%D8%AF%D8%AF%D9%8A%D9%%D9
85-%88%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%B1%D8%B3%D9%%A7%D8%AF%D8%A9-%D9
8A-%D8%B5%86%D8%A8%D9%84%D9%84%D9%%D9

٤٦. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص١٩٠.

٤٧. المرجع السابق، ص٢٠٠، ٢٠١.

١- التعليم في الغرب، حيث يتم تعليم الأطفال من بداية حياتهم التعليمية الأساسية كتب التاريخ التي تحتوي على مغالطات وتصوير الإسلام على أنه دين شعوذة، ويدعو إلى العنف وكره الآخر، ومن ثم يتربى الأوروبي منذ نعومة أظفاره على كراهية الإسلام وعدم اعتباره ديناً صحيحاً.

ويرى الباحث أن ذلك يتنافى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في الفقرة الأولى من المادة (٢٦) على أن "لكل شخص الحق في التعلم" وأنه "يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام"[٤٨].

٢- الإعلام الغربي، حيث تم من خلاله تشويه صورة الإسلام، وكثيراً ما يردد تخلف المسلمين ويصفهم بالهمجية والإرهاب، وهو في ذلك يستغل عن عمد أخطاء بعض المسلمين ويصورها بأنها تمثل الإسلام، ما يجعله يؤثر على أجيال قادمة لا تعرف حقيقة الإسلام.

إن ما تقوم به هذه الأجهزة من أفعال سبق أن أنكرتها الأمم المتحدة التي اعتبرتها من الحالات الخطرة في التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني، بما في ذلك الحالات التي تحركها كراهية الإسلام وكراهية اليهودية والمسيحية، ومنها ما تقوم به وسائل الإعلام من رسم صورة سلبية عن الأديان، ومن ضرورة اعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تنتهج التمييز بصورة محددة ضد الأشخاص المنتمين إلى خلفيات عرقية ودينية معينة واستهدافهم، وبصفة خاصة الأقليات المسلمة، وتهدد بإعاقة تمتعهم تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٤٩].

بالإضافة إلى أن النيل من شأن الأديان يفضي إلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين، بما يلزم ضرورة العمل بشكل فعّال على مناهضة النيل والحط من شأن الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، وكذلك إنكار عدم اتخاذ الإجراءات الفعّالة لمنع مثل تلك الأفعال[٥٠].

وفي المقابل رحبت الأمم المتحدة بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لحماية حرية الدين عن طريق سن أو تعزيز الأطر والتشريعات المحلية لمنع الحط من شأن الأديان، ومنع عرض صور نمطية سلبية للمجموعات الدينية[٥١].

٣. ٤ صراع الحضارات:

إن عدم إدانة الأعمال الساخرة التي تسيء إلى النبي محمد ﷺ أظهرت نوعاً جديداً من صراع

٤٨. المادة (٢/٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٤٩. وثيقة الأمم المتحدة رقم: 224/A/RES/65, 3-pp2.
٥٠. وثيقة الأمم المتحدة رقم: 224/A/RES/65, p3.
٥١. وثيقة الأمم المتحدة رقم: 224/A/RES/65, p8.

الحضارة الغربية مع الإسلام، الذي تزامن مع وقوع الاعتداء على المجلة الفرنسية الساخرة في مطلع عام ٢٠١٥م، حيث صدرت رواية تعد تعميقاً لهذا الصراع، وهي راوية للكاتب الفرنسي ميشال ويليبيك (Michel Houeelebecq)، بعنوان (الخضوع أو الاستسلام)، وهي رواية يتحدث فيها الكاتب عن المستقبل بشكل تخيلي لما سيؤول إليه التحول السياسي في فرنسا عام ٢٠٢٢م، إذ ستحدث الانتخابات الوطنية في فرنسا وستكون حينها دولة مضطربة، ثم سيتم إلغاء أول انتخابات بسبب الاعتداءات على مراكز الاقتراع، وبعد ذلك بأسبوع تجتاح جماعة الإخوان المسلمين السلطة، وتختفي بعدها المرأة من الشوارع، ثم تظهر مرتدية الحجاب، وتظهر حالة تعدد الزوجات، ثم يتولى زعيم مسلم السلطة في البلاد، يبدأ بعدها في التوغل الأوروبي للدول المجاورة، وكل ذلك يتقبله الشعب الفرنسي الذي يرتضي الانتقال إلى دولة الشريعة من دون أي احتجاج، بالإضافة إلى اتخاذ الرئيس الفرنسي المسلم موقفا عدائيا من إسرائيل، والعمل على محادثات حول انضمام تركيا والجزائر والمغرب وتونس إلى الاتحاد الأوروبي، والأبعد من ذلك دعوة مصر ولبنان لعضوية الاتحاد الأوروبي[٥٢].

ويدل ذلك على مدى ما يكنه الكاتب من احتقار للإسلام، فقد سبق أن عبر عنه في روايته الأخرى (المنصة)، إذ صرح خلال زيارته سيناء بقوله "فجأة أحسست برفض كلي لكل الديانات التوحيدية"، وقوله في الإسلام ما الإسلام منه بريء[٥٣].

بالإضافة إلى ما قام به البرلمان النمساوي حيث أصدر في الخامس والعشرين من فبراير ٢٠١٥م قانوناً ينظم كيفية التعامل مع الإسلام، واختص الأقلية المسلمة فيها بمعاملة تميزية تختلف عن باقي الأقليات الأخرى، وقد عبر وزير خارجيتها عن ذلك بقوله «نريد إسلاماً على الطريقة النمساوية، وليس إسلاماً تهيمن عليه دول أجنبية»، ومنع هذا القانون أي تمويل أجنبي للمنظمات الإسلامية[٥٤].

إن مثل هذه الأعمال تدعو إلى ضرورة معرفة أسبابها، التي من أهمها:

١- تراث الغرب الثقافي عن الإسلام، وهو متعدد ومنتشر في أوروبا وأمريكا ويتحدث عن الإسلام بطريقة سيئة يستغلها البعض لتبرير هجومه على الإسلام[٥٥]، ولا يختلف الأمر كثيرا في فرنسا

52. Brown, R. E. (2015). Houellebecq, michel. submission.Library Journal, 140 (14), 93, also, Alex Preston. (2015). Submission by michel houellebecq review -- satire that's more subtle than it seems. The Observer, p41.

٥٣. كيف أصبح ميشال ويليبيك نجم فرنسا الأدبي بلا منازع؟، جريدة الشرق الأوسط، ٢٦ رجب ١٤٢٦هـ ٣١ أغسطس ٢٠٠٥م، العدد ٩٧٧٣، استرجعت بتاريخ ١/١٠/٢٠١٥م، من موقع: http://archive.aawsat.com/details.asp?section=19&articl e=320619&issueno=9773#.VPHR6_msU3k

٥٤. انظر مقالا بعنوان: النمسا تصدر «قانونا بشأن الاسلام» يحظر التمويل الأجنبي، ٢٦ فبراير ٢٠١٥م، استرجعت بتاريخ ١/١٠/٢٠١٥م، من موقع: http://www.ccme.org.ma/ar/actualites-ar/41273

٥٥. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص٢٠١.

التي تحكمها النزعة العرقية إلى الأقلية المسلمة فيها، ورسم صورة سلبية عن المسلمين[٥٦]، وهو ما تم فرضه بعد تفجيرات نوفمبر بباريس ٢٠١٥م، إذ تم التضيق على المسلمين والاعتداء على المساجد بالرغم من تبرؤ المسلمين من هذه التفجيرات، وتبني تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) ترتيب هذه الهجمات.

٢- النظرة الاستعلائية للغرب تجاه المسلمين، من حيث التعامل مع المسلم بنوع من العنصرية افتراضاً لعلو منزلته وضرورة كرهه للأجناس الأدنى، وهي نظرة استعمارية تبرر عنده سيطرة الإنسان الغربي على غيره من الشعوب، وباعتباره حاملاً للحضارة لباقي الأمم[٥٧]، ولذا استنكر البعض عدم مشاركة الرئيس الامريكي (باراك اوباما) في المسيرة الفرنسية التي حضرها معظم زعماء العالم دفاعاً عن حرية التعبير[٥٨]، والتي لم يتم فيها استنكار استهزاء المجلة بنبي الإسلام، وهذا يدل على أن المقصود به الإسلام وليس حرية التعبير.

وبتحليل ما قامت به فرنسا من تأييد موقف المجلة الساخرة من الإساءة إلى النبي محمد ﷺ نجده يتعارض مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦/٥٦) بشأن برنامج عالمي للحوار بين الحضارات الصادر في التاسع من نوفمبر ٢٠٠١م، الذي نص في مادته الأولى على أن «الحوار بين الحضارات عملية تجري بين الحضارات وداخل الحضارة الواحدة، وتقوم على الإدماج وعلى الرغبة الجماعية في التعليم وكشف المسلمات ودراستها، وتوضيح المعاني المشتركة والقيم الأساسية، وتكامل وجهات النظر المتعددة من خلال الحوار».

ويتعارض الموقف الفرنسي أيضاً مع دعوة الجمعية العامة إلى الإدماج بين الحضارات، ودعوتها الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إلى تخطيط وتنفيذ برامج ثقافية وتعليمية واجتماعية ملائمة لتعزيز مفهوم الحوار بين الحضارات[٥٩].

وهذه دعوة صريحة من الأمم المتحدة إلى نشر ثقافة الحوار بين الحضارات على الرغم من الاختلافات بينها، إلا أن ذلك لا يمنع الالتقاء والحوار وعملية الادماج والشراكة، والموقف الفرنسي من عملية مساندته للمجلة الساخرة التي تستهزئ بالنبي محمد ﷺ ليدعو للتساؤل عن متى تلتقي الحضارات بالرغم من قيام المجلة بالقذف والتشهير بالرموز الإسلامية التي تلحق الضرر بكافة الجهود والمبادرات التي تهدف إلى بناء وترسيخ مناخ حوار الحضارات والثقافات والأديان، بما فيها مبادرة منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الحوار بين الحضارات التي تبنتها الأمم المتحدة،

56. Mayer, N. (2012). "Islamophobia" in france: Old prejudice in new clothes? ,p138.

٥٧. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص٢٠١.

58. Jennifer Hutchinson. (2015). Opinion: President obama missing from charlie hebdo rally. University Wire.

٥٩. انظر وثائق الأمم المتحدة: 22/A/RES/53; 23/A/RES/55; 113/A/RES/54.

بل يمكن القول بأن تلك الأعمال تناقض هذه الجهود وذلك حسبما أوضحه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمناسبة إعادة نشر الرسوم الساخرة من بعض الصحف الدنماركية[٦٠].

ويتجه ذلك كله إلى صراع الحضارات الذي ذكره الكاتب الأمريكي (صموئيل هنتغتونSamuel P Huntington) الذي ذهب إلى أن الصراع القادم بين الحضارات لن يكون صراعاً اقتصادياً وإنما سيكون صراعاً ثقافياً، وذلك في تنبؤه عن معركة المستقبل، وهذا يدعو -من وجهة نظره- إلى ضرورة دراسة العلاقة بين الغرب والإسلام من منطلق هذا الصراع وخاصةً بعد انتهاء الحرب الباردة[٦١].

٣. ٥ انتشار دعوات المقاطعة للدول المؤيدة للرسوم المسيئة:

نتناول تحت هذا البند المقاطعة الاقتصادية والمقاطعة التربوية وذلك على النحو الآتي:

١- المقاطعة الاقتصادية:

ترتب على نشر رسوم مسيئة إلى النبي محمد ﷺ من المجلة أن انتشرت دعوات المقاطعة للمنتجات الفرنسية، ولهذه الدعوات تأثير كبير وخاصةً في ظل الخسائر التي منيت بها كبريات الشركات الفرنسية مثل: شركة (توتال) العاملة في مجال النفط، التي تكبدت خسائر وصلت إلى ٥,٦٦ مليارات دولار خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٤م[٦٢]، وشركة (أريفا) العاملة في مجال الصناعات النووية التي وصلت خسائرها إلى ٥,٢٩ مليارات دولار في سنة ٢٠١٤م[٦٣].

إن دعوات المقاطعة للمنتجات الفرنسية لها آثار عكسية على اقتصادها في ظل ما تنادي به من تخفيض الإنفاق، إذ وضع رئيس الوزراء الفرنسي (مانويل فالس-Manuel Valls) مجموعة من التدابير تهدف إلى خفض الانفاق بين ٢٠١٥و٢٠١٧م، بما مقداره (٦٩ مليار دولار) بما في ذلك استحقاقات الرعاية الاجتماعية[٦٤]، بالإضافة إلى سعيها إلى خفض الوظائف عن ذات الفترة (٢٥٠ ألف) وظيفة، وذلك وفقاً لتدابير الحكومة نحو التقشف[٦٥].

وقد انتشرت دعوات المقاطعة على مواقع التواصل الاجتماعي في الدول الإسلامية والعربية مثل

---

٦٠. نهاد الخاتم، «قضية الرسوم المسيئة للإسلام: المواقف الخليجية الرسمية والشعبية»، آراء حول الخليج (الإمارات ع ١٩، ٢٠٠٦م)، ص٩١.

61. Trumpbour, John. (2003). The Clash of Civilizations: Samuel P. Huntington, Bernard Lewis, and the Remaking of Post– Cold War World Order, In Qureshi, Emran, and Sells, Michael Anthony, (eds) New Crusades : Constructing the Muslim Enemy, pp89-90.

٦٢. عادل خالدي، شركة «توتال» الفرنسية تتكبد خسائر بقيمة ٥,٦٦ مليارات دولار، ١٢ فبراير ٢٠١٥م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤م، من موقع: http://www.elwatanmedia.com/ar/?p=12402

63. Inti Landauro, & Sam Schechner. (2015). French government to pour cash into beleaguered areva; move to keep nuclear company afloat after years of heavy losses. Wall Street Journal (Online).

64. William Horobin. (2014). French prime minister manuel valls outlines spending cuts; plans $69 billion in cuts for 2015 to 2017. Wall Street Journal (Online).

65. France: French gov›t saving plan to cut 250,000 jobs by 2017. (2014). Asia News Monitor.

(تويتر) ومنها: (مقاطعة المنتجات الفرنسية، ومقاطعة فرنسا، وفرنسا ضد الإسلام، وغيرها)، وفي تغريدة منسوبة إلى رئيس وزراء ماليزيا الأسبق (محمد مهاتير) بمقاطعة العطور الفرنسية قائلاً: العطر الفرنسي الواحد بقيمة (٣) براميل نفط!، ومن أن عائدات فرنسا في عام ٢٠٠٤م بلغت (١٧) مليار دولار، فكم عائداتها اليوم. وهناك أيضاً دعوات مقاطعة محطات (توتال) الفرنسية للمحروقات في الأردن، وغيرها كثير، وذلك رداً على مساندتها المجلة.

ولم يكن سلاح المقاطعة الاقتصادية ضد فرنسا هو الأول من نوعه ضد المنتجات الأوروبية فقد سبق استخدامه إثر نشر الرسوم المسيئة إلى النبي محمد ﷺ من إحدى الصحف الدنماركية (يولاندز بوسطن-Jyllands Posten) بما يمثل إهانة للنبي الكريم وللمسلمين جميعاً[٦٦].

ونتيجة لعدم استماع السلطات الحاكمة في الدنمارك لنداءات المسلمين وإصرارها على ما قامت به تحت ما يسمى (حرية التعبير) ظهرت الحاجة الماسة إلى الرد عليها بالمقاطعة الاقتصادية، وخاصة المقاطعة الشعبية التي أثبتت فعاليتها في مجالات متعددة؛ في إعلانات الصحف، ووسائل الإعلام العربي، وعلى منابر المساجد، ما استجابت له أسواق كبرى على امتداد العالم الإسلامي والعربي، تحت شعار «نحن لا نبيع بضائع دنماركية، وهذه المقاطعة كلفت الدنمارك خسائر فادحة، وباتت قطاعاتها مهددة بفقدان أكثر من أحد عشر ألف وظيفة، بالإضافة إلى الخسائر اليومية التي اقتربت فقط في السعودية من (١,٥) مليون دولار في اليوم الواحد، وهذا ما يؤكد تأثير الصراع الديني على قرارات المستهلك[٦٧].

٢- المقاطعة التربوية:

تعد نوعاً آخر للمقاطعة، وهي تصلح لبعض الدول التي تكثر فيها نسبة المبتعثين إليها، وقد يكون هذا رداً على الدول التي أيدت إعادة نشر الرسوم المسيئة إلى النبي محمد ﷺ ويمكن تطبيقها من قبل المملكة العربية السعودية حيث تشير إحصائية إلى وجود أكثر من أربعة عشر ألف طالب سعودي يدرسون في الجامعات البريطانية، وأنه قابل للزيادة نتيجة الإقبال على التخصصات العلمية والبحوث[٦٨]، بينما كشفت إحصاءات صادرة عن مؤسسة (كاريان للاستشارات الأكاديمي) المتخصص في التعليم الجامعي الأمريكي أن نحو مائة وعشرة آلاف طالب سعودي يدرسون في الجامعات الأمريكية، حيث أسهموا بما يقارب (٣,٢) مليارات دولار في الاقتصاد الأمريكي لعام ٢٠١٣-٢٠١٤م[٦٩].

---

٦٦. سمير بودينار، مرجع سابق، ص١٨٦.

67. Abosag, I., & F. Farah, M. (2014). The influence of religiously motivated consumer boycotts on brand image, loyalty and product judgment. European Journal of Marketing, 48(11/12), p2265.

٦٨. إبراهيم الشيبان، «١٤ ألف طالب سعودي يدرسون في بريطانيا»، جريدة الرياض، العدد ١٦٧٢٩، ١٣ أبريل ٢٠١٤م، استرجعت بتاريخ ١/١٠/٢٠١٥م، من موقع: http://www.alriyadh.com/926735

٦٩. راجع مقال بعنوان، ١١٠ آلاف مبتعث سعودي يدعمون اقتصاد أمريكا بـ ٣,٢ مليارات، ٥/٦/٢٠١٤م، استرجعت بتاريخ ١/١٠/٢٠١٥م، من موقع: http://www.saudiacademics.com/item/1184-n1.html

المبحث الرابع

مدى الحاجة إلى وضع تقنين دولي باعتبار الإساءة إلى الرسل جريمة دولية

من واقع الممارسات التي قامت بها المجلة الفرنسية وغيرها من المجلات والصحف الأوروبية التي دلت على مدى الحقد والكراهية الغربية تجاه العالم الإسلامي، وردود فعل الأخير، حيث يتطلب الأمر ضرورة وضع تقنين دولي يجرم الإساءة إلى الرسل أو ازدراء الأديان السماوية، وعدم الالتفات إلى الدعاوى الباطلة من العالم الغربي العنصري من حرية التعبير التي يتشدق بها، حيث إن فرنسا والدول الغربية لا تسمح بهذه الحرية تجاه بعض الوقائع المشكوك في صحتها مثل الهولوكوست، ومذابح الأرمن، ومن إصدار الولايات المتحدة قانون معاداة السامية لعام ٢٠٠٤م، الذي صارت على نهجه معظم الدول الأوروبية ومن بينها فرنسا نفسها، ما يتطلب تناول ذلك بالإضافة إلى ضرورة وضع تقنين دولي يجرم الإساءة إلى ما هو أعظم من هذه الوقائع وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووضع نص في القوانين الداخلية للدول يعاقب على ذلك مثلما فعلت الولايات المتحدة بالنسبة إلى إصدارها قانونا يجرم معاداة السامية.

٤. ١ الأسباب الملحة لضرورة إقرار الأمم المتحدة لتقنين دولي يجرم الإساءة إلى الرسل:

سبق للأمم المتحدة متمثلة في الجمعية العامة أن دعت إلى عقد مؤتمرات دولية تحقق من خلالها الأمن والاستقرار الدولي بهدف إنماء العلاقات الودية بين الدول والشعوب، أو دعوتها لجنة القانون الدولي إلى تقديم مشروعات لاتفاقات ومعاهدات دولية لذات الغرض مثلما حدث في اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م.

ولذا لا تعد سابقة دعوة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي يهدف إلى منع التعرض بالإساءة إلى الرسل أو الأديان، واعتبار ذلك جريمة دولية يعاقب عليها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لعدة أسباب منها:

٤. ١. ١ احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتعزيز السلام الدولي كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان:

تتنافى ممارسات المجلة الفرنسية الساخرة مع ما صدر عن الأمم المتحدة من مواثيق واتفاقات دولية تهدف إلى القضاء على التمييز، وأهم هذه الوثائق، كما سبق، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١م، وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام ١٩٨٥م، والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام ١٩٩٢م، وذلك من منطلق أن حقوق الإنسان عالمية ومترابطة

ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة[٧٠].

وتقتضي الضرورة إقرار تقنين دولي من الأمم المتحدة يجرم الإساءة إلى الرسل والأديان تعزيزاً للسلام العالمي الذي نصت عليه الجمعية العامة بقرارها رقم (٢٢٢/٦٥) في الحادي والعشرين من ديسمبر ٢٠١٠م من أجل تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة تأكيداً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من أجل منع النزاعات المسلحة[٧١]، ومن ثم يجب ألا يترتب على استخدام حرية التعبير تعريض السلام والوئام الاجتماعي للخطر[٧٢]، وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه الوثائق في وضع تقنين دولي يجرم الإساءة إلى الرسل.

٤. ١. ٢ تلبية الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وذلك إعلاءً لمبادئ التسامح:

إن إقرار تقنين دولي يمنع ويجرم الإساءة إلى الرسل يساعد على تلبية الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري الموجه من الغرب وصحفه التي تعمل على زيادة العنصرية والكراهية للأجانب، وخاصة الأقليات الموجودة في الغرب من المسلمين.

وأصبحت الحاجة ماسة الآن إلى إقرار هذا التقنين، ولذا شددت الجمعية العامة في قرارها رقم (٢٤٠/٦٥) الصادر بتاريخ الرابع والعشرين من ديسمبر ٢٠١٠م على أهمية التعجيل بالقضاء على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، ومن أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أياً كان شكلها يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم، ولا بد من العمل والتعاون بحزم لوضع حد له[٧٣].

ويعد من أسس العنصرية التي تقوم عليها وفقاً لهذا القرار ما ورد في البند (٨) "الدين"، لذا يجب وفقاً للبند (٧) من ذات القرار أن تعمل الدول على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة ترمي إلى منع أعمال العنصرية والتمييز العنصري، وذلك إسهاماً منها في منع انتهاكات حقوق الإنسان.

ويهدف ذلك إلى إعلاء مبادئ التسامح التي أصدرت بشأنه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إعلاناً اعتمدته في الفترة من ٢٥/١٠-١٦/١١/١٩٩٥م أكدت فيه أن مبادئ

---

٧٠. وثيقة الأمم المتحدة رقم: 224/A/RES/65

٧١. وثيقة الأمم المتحدة رقم: 222/A/RES/65

72. The limits of freedom of expression [opinion]. (2012).AllAfrica.Com.

٧٣. وثيقة الأمم المتحدة رقم: p3,240/A/RES/65.

التسامح لا تعني تقبل الظلم أو تخلي المرء عن معتقداته أو التهاون بشأنها[٧٤]، وهذا يدلل على وجوب احترام معتقدات الغير وعدم الإساءة إلى المقدسات الإسلامية، وأهمها الأنبياء والرسل على عكس ما فعلت المجلة الفرنسية الساخرة ونشرها لرسوم مسيئة إلى النبي محمد ﷺ.

٤. ١. ٣ توحيد الجهود العالمية نحو التعامل مع جميع الأديان السماوية:

إن إصدار تقنين تشرف على إقراره الأمم المتحدة يجرم الإساءة إلى الرسل، سوف يوحد العقاب بالنسبة إلى جميع الأديان السماوية، والملاحظ في هذا الأمر أن من يسيء إلى الإسلام ورموزه يتم تبرير فعله بحرية التعبير، وأن من يسيء إلى اليهودية أو إسرائيل يعاقب ويدخل تحت طائلة ما يسمى (معاداة السامية)، وأن من ينكر أو يشكك في أرقام المحرقة يعاقب أيضاً من الدول الغربية، وهو ما أدى باليهود إلى التمادي في استغلال الغرب، ومن ذلك إطلاق حملة في ألمانيا مع رصد المكافآت لمن يدلي بمعلومات تؤدي إلى اعتقال وإدانة مجرمي الحرب النازيين، وذلك إضافةً إلى ما حققه اليهود من مكاسب نتيجة استغلال المحرقة المزعومة[٧٥].

لذا يكون من المناسب تبني الأمم المتحدة تقنينا يوحد الجهود في هذا الشأن، وبذلك يتحقق السلام العالمي والمصداقية للأمم المتحدة.

٤. ١. ٤ تمتع جميع أفراد المجتمع بحقوق المواطنة الكاملة:

يترتب على إقرار تقنين دولي يمنع الإساءة إلى الرسل أو ازدراء الأديان، والمعاقبة عليها، إعطاء جميع الأفراد حقوق المواطنة الكاملة في الدول التي يقيمون فيها، ويتمتعون فيها بجنسيتها، وخاصةً في الدول الأوروبية، حيث يعاني نتيجة هذه الإساءة المسلمون الذين يقيمون فيها، وتتنقص حقوقهم، ويوصفون بالإرهاب، والعنف، بعد أي رد فعل يحدث نتيجة هذه السخرية، وأنهم لا يعملون لصالح أوطانهم، وكثيراً ما يوجه إليهم: متى يعودون أوطانهم؟ وهذا السؤال يوجه إلى الجيل الثاني والثالث الذي ولد وتربى بأوروبا ويحملون جنسية دولها.

وبالتطبيق على فرنسا التي أيدت المجلة الساخرة، تجد فرنسا نفسها في إشكالية مع المسلمين، إذ تعترف بأن هناك تمييزاً ضدهم، وأن لهم ثقافات موازية للأغلبية، وبالتالي ترى أن ولاءهم للإسلام يعد استعداء لطريقة الحياة الفرنسية. وقد كشفت دراسات أن المسلمين في فرنسا أقل اندماجاً من غيرهم من المهاجرين غير المسلمين في فرنسا، وقد يكون السبب في ذلك ما تعانيه هذه الأقلية هناك من كراهية، وما يواجهونه من تمييز في الأسواق أو السكن أو الزواج[٧٦]، وكل ذلك أدى إلى عدم التكامل بين المجتمع الفرنسي والمهاجرين المسلمين إليها، إذ أوجدت بعض الأنماط

٧٤. المادة ١/ ٤ من الإعلان.

75. 75 years after kristallnacht: Fighting anti-semitism, holocaust denial and preserving the memory of the holocaust. (2013). States News Service.

76. Adida, C. L., Laitin, D. D., & Valfort, M., op. cit.

السلبية الأوروبية ومن بينها فرنسا، حيث غالباً ما يتم إلصاق الإرهاب بالمسلمين، بالإضافة إلى رسم صورة سوداء عن المسلمين من خلال مناقشاتهم العامة عن الأصولية الإسلامية، والإرهاب الإسلامي، والتخلف الإسلامي، وكل ذلك يتم وصفه على أنه تهديد للحضارة الغربية[٧٧]، وتبين ذلك أيضاً بعد الهجمات المتفرقة التي تعرضت لها باريس في نوفمبر ٢٠١٥م إذ مارست فرنسا تضييقاً على المسلمين، ويخشى أن يمارس هذا التضييق بطريقة ممنهجة من سلطات الدولة الرسمية.

وما يمارس ضد الأقلية المسلمة في فرنسا وباقي الدول الأوروبية إنما هو بالمخالفة لتوصيات المؤتمر الدولي الحكومي الأوروبي Intergovernmental Conference IGC، الذي اكتمل بالتوقيع على معاهدة (نيس) عام ٢٠٠١م، التي نصت على وجوب احترام التنوع الثقافي والديني واللغوي، وأن تحظر جميع أشكال التمييز المبني على الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الديني أو غيرها من الأشكال، وذلك بشأن معاملة الأقليات في جميع الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي[٧٨].

٤. ٢ اقتراح باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على جريمة الإساءة إلى الرسل أو ازدراء الأديان:

يرى الباحث أنه من المناسب أن يكون الاختصاص بالمعاقبة على جريمة الإساءة إلى الرسل أو ازدراء الأديان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك باعتبارها جريمة دولية، وذلك من منطلق تأكيد النظام الأساسي لهذه المحكمة في ديباجته وجوب «ضمان مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وألا تمر من دون عقاب، وذلك من خلال اتخاذ تدابير على المستوى الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، ومن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

ولذا وجب احتواء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نص يجرم ويعاقب من يسيء إلى الرسل ويزدري الأديان باعتبارها جريمة دولية تقلق المجتمع الدولي ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما سوف يتم تناوله على النحو الآتي:

٤. ٢. ١ اعتبار جريمة الإساءة إلى الرسل وازدراء الأديان جريمة دولية ضمن الجرائم ضد الإنسانية:

يرى الباحث وجوب اعتبار الإساءة إلى الرسل وازدراء الأديان جريمة دولية، وذلك أسوة بالمادة (٧/ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على الجرائم ضد الإنسانية، ومن بينها «اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو

77. Laurence, J., & Vaïsse, J. (2007). Integrating islam : Political and religious challenges in contemporary france. Washington: Brookings Institution Press, pp49-56.
78. Pauly, Robert J. Jr. (2004). Islam in europe: Integration or marginalization?. GB: Ashgate Publishing Ltd, p128.

قومية أو إثنية أو دينية... الخ».

وهو ما يحدث بالنسبة إلى مسلمي أوروبا الذين هم -وفقاً لدراسة بعنوان «المسلمون في الاتحاد الأوروبي» قام بها المركز الأوروبي لمراقبة التمييز ومعاداة الأجانب في عام ٢٠٠٦م-عرضة لتمييز طائفي مستوطن في التعليم والإسكان والوظائف، بخلاف تعرضهم للاعتداءات، والذي بسببه يمكن أن يعزلهم عن التيار الأساسي في البلاد[٧٩].

وفي دراسة عن التمييز ضد المسلمين في الاتحاد الأوروبي أفاد المرصد الأوروبي للظواهر العنصرية وكره الأجانب -أصبح هذا المرصد منذ بداية عام ٢٠٠٧م وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (European Union Agency for Fundamental Rights)- بأن المسلمين يتعرضون للتمييز العنصري في مجالات عدة من بينها التعليم والتوظيف وغيرها، وهو ما يؤكد حسبما ذكرت مديرة المرصد (بيات وينكلر Beate Winkler) أن التهميش قد يخلق لدى المسلمين نوعاً من اليأس، وخاصةً الشباب الذين يواجهون عقبات تحول دون تقدمهم في المجتمع، مما قد يولد لديهم الشعور بالكبت والتهميش الاجتماعي، وخاصةً في ظل إشارة الدراسة إلى أن المسلمين يشكلون الأغلبية في القطاعات الاقتصادية ذات الأجور المتدنية، وأنهم يعيشون في ظروف سكنية رديئة، ومستوى دراستهم دون المعدل، ما يؤدي إلى حصولهم على وظائف لا تحتاج إلى مؤهلات عالية أو ترمي بهم في أحضان البطالة[٨٠].

بالإضافة إلى عنصرية الإعلام الأوروبي وتعامله مع الحوادث الإرهابية التي تطول المسلمين، إذ يغض الطرف إذا كانت الحوادث ضد المسلمين أو يشير إليها على استحياء دون تحليل، في حين لا يتورع عن نشر أي إساءة إليهم وإلى الإسلام حتى ولو كانت أخبارا غير صحيحة، بالرغم من أن التقرير السنوي للشرطة الجنائية الأوروبية أوضح أن الجرائم الإرهابية التي قام بها مسلمون نسبتها ١-٥٠٠ حادثة، ما يدل على احترامهم لأوطانهم الأوروبية الجديدة[٨١].

ومن أمثلة الممارسات العنصرية ضد المسلمين ما حدث في بعض الدول الأوروبية المعروفة بحيادها (سويسرا) التي تتمتع بأعلى مستوى معيشة في أوروبا عندما أقرت في استفتاء عدم الموافقة على بناء المآذن، إذ تم إثارة شعارات مثل: أن الإسلام هو دين توسعي، والتساؤل هل يريد هؤلاء الأشخاص أسلمة بلادنا؟، وأن الإسلام لا يتفق مع القيم السويسرية. وغيرها من الدول الأوروبية التي أثارت موضوعات تهدف إلى التشكيك في الإسلام، مثل موضوعات تتعلق بالحجاب

٧٩. انظر كلا من: محمد بشاري، مرجع سابق، ص٢٤٧؛ عبد القادر حسين ياسين، «الإسلاموفوبيا في الاتحاد الأوروبي»، ٢٤/ ٣/ ٢٠١٥م، استرجعت بتاريخ ١/ ١٠/ ٢٠١٥م، من موقع: http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/03/24/360989.html.

٨٠. انظر مقالا بعنوان، المسلمون يتعرضون للتمييز العنصري في الاتحاد الأوروبي، ميدل ايست اونلاين، ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٦م، استرجعت بتاريخ ١/ ١٠/ ٢٠١٥م، من موقع: http://www.grenc.com/show_news_main.cfm?id=4349

٨١. عبد القادر حسين ياسين، مرجع سابق.

في فرنسا، والمساجد في ألمانيا، والعنف في بريطانيا، والرسوم في الدنمارك، والمثلية الجنسية في هولندا[٨٢].

٤. ٢. ٢ إدراج جريمة الإساءة إلى الرسل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يجب على المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته والعمل على إدراج الإساءة إلى الرسل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نص نظام المحكمة على جواز تعديله، ونظراً إلى كون التعديل حاصلا على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الواردة بالمادة الخامسة، فإن التعديل عليها يكون وفقاً لنص المادة (١/١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة، إذا لا يجوز التعديل إلا "بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، في هذه الحالة يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف".

كذلك نص نظام المحكمة أيضاً على أنه "بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة الـ ٥، من دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط، كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة في أي وقت تال أن يعقد مؤتمراً استعراضياً، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناءً على طلب أي دولة طرف لذات الغرض"[٨٣].

ويرى الباحث أن هناك وقائع أقل شأناً من الإساءة إلى الرسل أو ازدراء الأديان تعاقب وفقاً لها الحكومات والأفراد، ومن ذلك على سبيل المثال: الهولوكوست، وقانون معاداة السامية، ولذا نشير إليها على النحو الآتي:

١- الهولوكوست:

سبق أن أصدرت الأمم المتحدة قراراً في الأول من نوفمبر ٢٠٠٥م رفضت بمقتضاه أي إنكار كلي أو جزئي لما يسمى الحقيقة التاريخية للمحرقة[٨٤]، كما تعد مسألة إنكارها أو التشكيك في أعداد ضحاياها جناية يعاقب عليها في فرنسا، وبلجيكا، وسويسرا، وألمانيا، والنمسا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وبولندا، والتشيك، وهناك عديد من الباحثين والأكاديميين الذين شككوا في موضوع المحرقة، ومنهم من صدرت في حقه مذكرة اعتقال[٨٥].

---

82. Ramadan, Tariq. (2010) Islam is a European Religion, New Perspectives Quarterly, 27.2, pp52-53.

٨٣. المادة (١٢٣/ ١، ٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٤. وثيقة الأمم المتحدة رقم: 7/A/RES/60

٨٥. شيرين الديدامونى، «الهولوكوست بين الخوف الصهيوني والحقيقة التاريخية»، مجلة النهضة (مصر مج ٨، ع ٢، ٢٠٠٧م)، ص١٣٧، ١٤٢.

٢-قانون معاداة السامية:

صدر قانون المتابعة العالمية وردع معاداة السامية الأمريكي في أكتوبر ٢٠٠٤م الذي يتضمن معاقبة الدول وملاحقة الأفراد الذين تثبت عليهم وفقاً لهذا القانون تهم معاداة اليهود، ومناهضة الصهيونية، ومعاداة إسرائيل[٨٦]، وتأييداً لهذا القانون دعت مجموعة من البرلمانيين في المملكة المتحدة دولة (ليتوانيا) إلى مواجهة من يعادي السامية ويعمل على تشويه المحرقة داخلها[٨٧]، وذلك بالرغم من أن الصهيونية كانت حتى وقت قريب (١٩٩١م) شكلاً من أشكال العنصرية بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[٨٨].

ويعد القانون الأمريكي لمعاداة السامية حدثاً خطيراً، حيث تحول من قانون محلي إلى قانون له طبيعة كونية، بالإضافة إلى استحداثه منصب سفير فوق العادة في وزارة الخارجية يكون له اختصاصات بمقتضاها يتعقب كل من يعبر عن معاداة السامية بأي شكل من أشكال التعبير ما يمثل انتهاكاً لهذا القانون، ويتم فرض العقوبات عليه من قبل الحكومات، وإذا لم تنفذ هذه العقوبات تفرض العقوبات على الحكومات ذاتها[٨٩].

وعند تناول مصطلح معاداة السامية تبين الغموض الذي يكتنفه؛ حيث توحي الترجمة بمعاداة العرق السامي، ولكن على العكس من ذلك يمتد إلى معاداة اليهود[٩٠]، ووصل الأمر إلى تعرض كتاب ومثقفي أوروبا ذاتهم للنقد الشديد والملاحقة القضائية والتشهير إذا ما تناول أحدهم من قريب أو من بعيد ما يتعلق بإسرائيل، فهذا على سبيل المثال الكاتب الألماني الحائز جائزة نوبل (جونتر جراس-Gunter Grass) (المتوفى في أبريل ٢٠١٥م)، والذي تعرض لحملة تشويه كبيرة شنتها عليه المنظمات الصهيونية نتيجةً لنشره قصيدة بعنوان (ما ينبغي أن يقال) التي رفض فيها الصمت عن ما يحدث من إسرائيل وما تمثله من تهديد، وتحدث عن ترسانتها النووية وتهديدها السلام العالمي، وما يجب اتخاذه من المجتمع الدولي ضدها للحيلولة دون ضربها لإيران، ونقده لبلاده بسبب تزويدها إسرائيل بأسلحة الدمار ومنها الغواصات النووية (دولفين) [٩١].

وإذا كان قانون معاداة السامية يوجب معاقبة من يسيء إلى اليهود فمن الأولى أن يوضع تقنين

---

٨٦. نادية مصطفى و سالي هاني «مفهوم معاداة السامية بين الآيديولوجيا والسياسة والقانون»، مجلة النهضة (مصر مج ٨، ع ٤، ٢٠٠٧م)، ص١٤٥.

87. JONNY PAUL. (2011). UK parliamentarians call on lithuania to tackle anti-semitism, holocaust distortion.Jerusalem Post, p6.

٨٨. علي الغتيت و حسن عمر «القانون الأمريكي الجديد حول معاداة السامية وسبل التعامل معه»، مجلة المدير العربي (مصر ع ١٧٠، ٢٠٠٥م)، ص١٣.

٨٩. علي الغتيت و حسن عمر، مرجع سابق، ص١٥.

٩٠. نادية مصطفى و سالي هاني، مرجع سابق، ص١٤٧.

٩١. حسن طلب، «جونتر جراس وما ينبغي أن يقال»، إبداع (الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإصدار الثالث، مصر ع ٢٢، ٢٠١٢م)، ص ص ٢٠٨ -٢٠٩.

يجرم كل من يسيء إلى الرسل ويزدري الأديان واعتبار ذلك جريمة دولية تكون منصوصاً عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتم العقاب عليها وفقاً لهذا النظام.

الخاتمة

تناولت الدراسة الاعتداء على النبي ﷺ بالإساءات المتكررة من الصحف الغربية ومدى الحاجة إلى إصدار تقنين دولي يجرم الإساءة إلى الرسل أو ازدراء الأديان، حيث أثار هذا الاعتداء مدى ضرورة وضع تقنين دولي باعتبار هذه الإساءة جريمة دولية يجب أن يعاقب عليها القانون الدولي، وأن يدرج لها نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم ضد الإنسانية من أجل تحقيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون.

وقد دلت الإساءات المتكررة من الغرب إلى نبي الإسلام على حقيقة الصراع الخفي والكراهية والحقد الذي يُكِنّه الغرب للإسلام، والدليل على ذلك عدم استطاعة الصحف الأوروبية الحديث عن وقائع تتعلق بالمحرقة أو اليهود وإلا وقعوا تحت طائلة العقاب لمخالفتهم قوانين معاداة السامية.

توصلت الدراسة إلى أن حرية التعبير التي تدعيها الصحف الأوروبية ويساندها في ذلك الغرب لا يمكن أن تصل بأي حال إلى حد الإساءة، وإذا تعدتها توجب المسؤولية الدولية، حيث ترتب على هذه الإساءة الإخلال بالسلام العالمي، وصراع حضاري بين الغرب والمسلمين، وكراهية قد تنذر باندلاع حرب بين الطرفين.

وتستند هذه المسؤولية بصفة أساسية إلى المواثيق الدولية، حيث يجوز للجمعية العامة وفقاً للمادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة مناقشة أي مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن بينها بطبيعة الحال جريمة الإساءة إلى الرسل، كما تستند هذه المسؤولية إلى نص المادة (٢/٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م التي تحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، فضلاً عن أحكام المادة (٢٧) من ذات العهد التي قررت أنه لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

كذلك يجب على الغرب التعاون في مسألة فتح حوار الحضارات منعاً للتصادم الذي يروج له، وأن يتخلى عن نظرة الاستعلاء التي تمارس تجاه العالم الإسلامي، وأن يحتوي نظام التعليم الغربي على الفكر الوسطي، وعدم شيطنة كل ما هو إسلامي، وذلك من أجل تفادي أي رد فعل من بعض الإسلاميين الذين يلجأون إلى العنف في الرد على إساءات الغرب إلى النبي محمد ﷺ مثلما حدث مع المجلة الفرنسية الساخرة شارلي إيبدو عندما نشرت وأعادت نشر رسوم مسيئة إليه ﷺ.

تقترح الدراسة إدراج نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجرم الإساءة إلى الرسل ضمن الجرائم ضد الإنسانية المشار إليها في المادة الخامسة، وذلك وفقاً لأحد طريقين نص عليهما نظام المحكمة عند إجراء التعديل الذي يتم وفقاً للمادة (١٢١) أو المادة (١٢٣) من نظام المحكمة بحيث توقع العقوبة عند الإخلال بها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم الشيبان، «١٤ ألف طالب سعودي يدرسون في بريطانيا»، جريدة الرياض، العدد ١٦٧٢٩، ١٣ أبريل ٢٠١٤م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١م، من موقع: http://www.alriyadh.com/926735

إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة: كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، ٢٠٠٨م.

جعفر عبد السلام، «حرية التعبير.. على ضوء الوثائق الدولية والنشرات المسيئة للاسلام"، مجلة الجامعة الإسلامية (رابطة الجامعات الإسلامية، مصر ع ٤١، ٢٠٠٧م)، ص ص ٣٠٣ -٣٠٩.

"ظاهرة كراهية الإسلام: تحديات ومواجهات"، مجلة الجامعة الإسلامية (رابطة الجامعات الإسلامية، مصر ع ٤٢، ٢٠٠٨م)، ص ص ١٨٩ -٢١٢.

جمال المراكبي، «العداء الغربي لنبي الإسلام صلى الله عليه وسلم»، التوحيد (جماعة أنصار السنة المحمدية، مصر س ٣٥، ع ٤١٠، ٢٠٠٦م)، ص ص ٢ -٤.

جمال سعد حاتم، «اشتداد الحملة المسعورة على نبي الإسلام»، التوحيد (جماعة أنصار السنة المحمدية، مصر س ٣٥، ع ٤١٨، ٢٠٠٦م)، ص ص ٦ -١٠.

حسن طلب، «جونتر جراس وما ينبغي أن يقال»، إبداع (الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإصدار الثالث، مصر ع ٢٢، ٢٠١٢م)، ص ص ٢٠٨ -٢٠٩.

سعود الغامدي، إساءة استعمال حق النشر في الفضائيات: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية، السودان: كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، ٢٠١١م.

سمير بودينار، «الرسوم الدنماركية .. أزمات القيم والهوية وآفاق الفعل الشعبي»، مجلة البيان (بعنوان، العالم الإسلامي عوامل النهضة وآفاق البناء، السعودية الرياض، مجلة البيان والمركز العربي للدراسات الإنسانية بالقاهرة، التقرير ٤، ٢٠٠٧م)، ص ص ١٨٣ -٢٠٢.

شيرين الديداموني، "الهولوكوست بين الخوف الصهيوني والحقيقة التاريخية"، مجلة النهضة (مصر مج ٨، ع ٢، ٢٠٠٧م)، ص ص ١٣٧ -١٤٤.

صالح بن عبد الله حميد، وآخرين، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، المجلد التاسع. (ط١)، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ط١)، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

عادل خالدي، شركة «توتال» الفرنسية تتكبد خسائر بقيمة ٥,٦٦ مليارات دولار، ١٢ فبراير ٢٠١٥م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤م، من موقع: http://www.elwatanmedia.com/ar/?p=12402

عبد الرحمن بن حمود العناد، "حرية التعبير"، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤م، من موقع: http://www.asbar.com//ar/monthly-issues/423.article.htm

عبد القادر حسين ياسين، "الإسلاموفوبيا في الاتحاد الأوروبي"، ٢٤/ ٣/ ٢٠١٥م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١م، من موقع: http://pulpit.alwatanvoice.com/html.360989/24/03/articles/2015

علي الغتيت و حسن عمر «القانون الأمريكي الجديد حول معاداة السامية وسبل التعامل معه»، مجلة المدير العربي (مصر ع ١٧٠، ٢٠٠٥م)، ص ص ١٠ -١٩.

فهمي هويدي، "إدانة لا تلزمنا بالاعتذار لأي أحد"، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١م، من موقع: http://www.kottab.net/qa/77218.html

لسان العرب، ابن منظور، القاهرة: دار المعارف، من دون تاريخ نشر.

محمد بشاري، "كراهية الإسلام تحديات ومواجهات"، مجلة الجامعة الإسلامية (رابطة الجامعات الإسلامية، مصر ع ٤٢، ٢٠٠٨م)، ص ص ٢٤٣ -٢٥٥.

نادية مصطفى و سالي هاني «مفهوم معاداة السامية بين الآيديولوجيا والسياسة والقانون»، مجلة النهضة (مصر مج ٨، ع ٤، ٢٠٠٧م)، ص ص ١٤٥ -١٥٢.

نهاد الخاتم، «قضية الرسوم المسيئة للإسلام: المواقف الخليجية الرسمية والشعبية»، آراء حول الخليج (الإمارات ع ١٩، ٢٠٠٦م)، ص ص ٩٠ -٩٥.

هيئة التحرير، «تفاعلات الرسوم المسيئة للإسلام في الصحافة العالمية»، آراء حول الخليج (الإمارات ع ١٨، ٢٠٠٦م)، ص ص١٠ -١١.

هيئة التحرير، "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه"، مجلة الجامعة الإسلامية (رابطة الجامعات الإسلامية، مصر ع ٤١، ٢٠٠٧م)، ص ص ٢٣٣ -٢٨٥.

بهار باكووي، مسابقة رسوم كاريكاتورية تنفي المحرقة النازية ردا على "شارلي إيبدو»، قناة فرانس ٢٤، نشر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١م، من موقع: http://www.france24.com/ar/20150203-86-%8A%D8%B1%D8%A7%D9%%D8%A5%D9 8A-%84%D9%%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9 8%88-%D9%8A%D8%A8%D8%AF%D9%%D8%A5%D9 83%D8%A7%D8%-%8A%D9%3%D8%A7%D8%B1%D9 8%87%D9%84%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%AA%D9 88%D8%B3%D8%AA-%83%D9%88%D9%84%D9%8%D9 /86%D8%B3%D8%A7%81%D8%B1%D9%%D9

العلماء المسلمون يندِدون بإعادة نشر رسوم للنبي (ص)، ٢٠١٥/١/١٤م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١م، من موقع: 1/1/http://www.aljazeera.net/news/arabic/2015 85%D8%A7%D8%84%D9%84%D8%B9%D9%D8%A7%D9%/4 85%%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%%A1-%D8%A7%D9 88%86%D8%AF%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%88%D9%D9 86-%D8%A8%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%%D9 85-%88%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%B1%D8%B3%D9%%D9 8A-%D8%B5%86%D8%A8%D9%84%D9%84%D9%%D9

كيف أصبح ميشال ويلبيك نجم فرنسا الأدبي بلا منازع؟، جريدة الشرق الأوسط، ٢٦ رجب ١٤٢٦هـ ٣١ أغسطس ٢٠٠٥م، العدد ٩٧٧٣، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١م، من موقع: http://archive.aawsat.com/details.asp?section=19&article=320619&issueno=9773#.VPHR6_msU3k

المسلمون يتعرضون للتمييز العنصري في الاتحاد الأوروبي، ميدل ايست اونلاين، ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٦م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١م، من موقع: http://www.grenc.com/show_news_main.cfm?id=4349

النمسا تصدر «قانونا بشأن الاسلام» يحظر التمويل الأجنبي، ٢٦ فبراير ٢٠١٥م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١م، من موقع: http://www.ccme.org.ma/ar/actualites-ar/41273

"شارلي إيبدو" تنشر رسما للنبي محمد دامعا على صفحتها الأولى في عددها الجديد، ٢٠١٥/١/١٣م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩م، من موقع: http://www.france24.8A-%84%D9%com/ar/20150113-%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9 88-%8A%D8%A8%D8%AF%D9%%D8%A5%D9 8A-%86%D8%A8%D9%84%D9%%D8%A7%D9 84%D8-%85%D8%AF-%D8%A7%D9%85%D8%AD%D9%%D9 84%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%%A5%D8%B3%D9 83%D%86-%D9%8A%D8%A7%D9%%D8%A3%D8%AF%D9 %83%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D9%8%A7%D8%B1%D9 86%D8%B3%D8%A7-%81%D8%B1%D9%88%D8%B1-%D9

85%D8%B9%%D8%AF%D8%A7%D9

مظاهرات وتنديد دولي بالرسوم المسيئة للرسول، ٢٠١٥/١/١٦م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١م، من موقع: http://www.aljazeera.net/news%2Finter national%2F2015%2F1%2F16%2F%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%84%D9%%D8%B6%D8%AF-%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D98A-%D8%A8%D8%A8%D8%AF%D9%%D8%A5%D981-%D8%A8%D8%A8%D8%A7%%86%D9%88%D8%B9%D9%%D988%D8%A7%D%86-%D9%83%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%D986%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%9

«حادثة الهجوم على صحيفة "شارلي ايبدو" الفرنسية»، ٧ يناير ٢٠١٥م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩م، من موقع: http://www.assakina.com/news/news1/61195.html

الاعتداء على مكاتب مجلة شارلي ايبدو، ٢٠١٥/١/٧م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠م، من موقع: https://www.hrw.org/ar/news/2015/07/01/265916

١١٠ آلاف مبتعث سعودي يدعمون اقتصاد أمريكا بـ ٣,٢ مليارات، ٢٠١٤/٦/٥م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١م، من موقع: http://www.saudiacademics.com/item/1184-n1.html

الاتفاقيات والوثائق الرسمية:

(2242011/A/RES/65) "مناهضة تشويه صورة الأديان"، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠م، رقم ٢٢٤/٦٥، الدورة الخامسة والخمسون.

22/A/RES/53 (١٩٩٨م) "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"، قرار اتخذته الجمعية العامة، رقم ٢٢/٥٣، الدورة الثالثة والخمسون.

113/A/RES/54 (٢٠٠٠م) "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"، قرار اتخذته الجمعية العامة، رقم ١١٣/٥٤، الدورة الرابعة والخمسون.

23/A/RES/55 (٢٠٠١م) "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"، قرار اتخذته الجمعية العامة، رقم ٢٣/٥٥، الدورة الخامسة والخمسون.

222/A/RES/65 (٢٠١١) «تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان»، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠م، رقم ٢٢٢/٦٥، الدورة الخامسة والخمسون.

240/A/RES/65 (٢٠١١) «القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب»، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٠م، رقم ٢٤٠/٦٥،

الدورة الخامسة والخمسون.

7/A/RES/60 (٢٠٠٥) "إحياء ذكرى محرقة اليهود" قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ نوفمبر ٢٠٠٥م، الدورة الستون، البند ٧٢ من جدول الأعمال.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، استرجعت بتاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠١٥م، من موقع: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

ثانياً: -المراجع الأجنبية:

Abosag, I., & F. Farah, M. (2014). The influence of religiously motivated consumer boycotts on brand image, loyalty and product judgment. European Journal of Marketing, 48(11/12), 2262-2283. doi:10.1108/EJM-12-2013-0737

Adida, C. L., Laitin, D. D., & Valfort, M. (2014). Muslims in france: Identifying a discriminatory equilibrium.Journal of Population Economics, 27(4), 1039-1086. doi:10.1007/s00148-014-0512-1

AFRICA – FRANCE: Charlie hebdo Shock'waves. (2015). Africa Research Bulletin: Political, Social and Cultural Series, 52(1), 20440A-20442A. doi:10.1111/j.1467-825X.2015.06128.x

Alex Preston. (2015). Submission by michel houellebecq review -- satire that's more subtle than it seems. The Observer, pp. 41.

Brown, R. E. (2015). Houellebecq, michel. submission.Library Journal, 140 (14), 93.

Editors. (2015). Japan's role in the arab world, elections in ethiopia, addressing islamophobia, press coverage of charlie hebdo, france-US friendship. The Christian Science Monitor.

Emily Holdgruen. (2015). Free speech protests amplify islamophobia in france. University Wire.

France: French gov't saving plan to cut 250,000 jobs by 2017. (2014). Asia News Monitor.

Inti Landauro, & Sam Schechner. (2015). French government to pour cash into beleaguered areva; move to keep nuclear company afloat after years of heavy losses. Wall Street Journal (Online).

Jennifer Hutchinson. (2015). Opinion: President obama missing from charlie hebdo rally. University Wire.

John-Thor Dahlburg. (2015). Slain called 'martyrs of freedom': In attack, clash of values on whether there should be limits to press freedom. The Spectator, pp. A.10.

JONNY PAUL. (2011). UK parliamentarians call on lithuania to tackle anti-semitism, holocaust distortion.Jerusalem Post, pp. 6.

Keane, D. (2008). Cartoon violence and freedom of expression. Human Rights Quarterly, 30(4), pp845-875.

KIRK MAKIN. (2007). LEGAL DEBATE: Press freedom has limits, crown argues. The Globe and Mail (1936-Current), pp. A9.

Laurence, J., & Vaïsse, J. (2007). Integrating islam : Political and religious challenges in contemporary france. Washington: Brookings Institution Press. doi:10.7864/j.ctt6wpftj

Mayer, N. (2012). "Islamophobia" in france: Old prejudice in new clothes? (pp. 137-143). Wiesbaden: VS Verlag für Sozialwissenschaften. doi:10.1007/978-3-531-18898-0_17

Pauly, Robert J. Jr. (2004). Islam in europe: Integration or marginalization?. GB: Ashgate Publishing Ltd.

Ramadan, Tariq. (2010) Islam is a European Religion, New Perspectives Quarterly, 27.2, pp52-53.

The limits of freedom of expression [opinion]. (2012).AllAfrica.Com.

The Limits to Press Freedom. (2001). The Times (London, England), p5.

Trumpbour, John. (2003). The Clash of Civilizations: Samuel P. Huntington, Bernard Lewis, and the Remaking of Post– Cold War World Order, In Qureshi, Emran, and Sells, Michael Anthony, (eds) New Crusades: Constructing the Muslim Enemy, pp 88-130, New York, NY, USA: Columbia University Press.

Weiss, Hilde. (2012) Anti-Semitism in Austria and Germany–Commonalities and Differences, Wiesbaden: VS VerlagfürSozialwissenschaften, pp 159-168.

William Horobin. (2014). French prime minister manuel valls outlines spending cuts; plans $69 billion in cuts for 2015 to 2017. Wall Street Journal (Online).

75 years after kristallnacht: Fighting anti-semitism, holocaust denial and preserving the memory of the holocaust. (2013). States News Service.